الأحد 15 ذو المجنّة عام 1418 هـ الموافق 12 أبريل سنة 1998 م



السنة الخامسة والثلاثون

# الجمهورية الجسرائرية

# المركب الأرسي المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب، 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  ما المسلم المستقب المستقب المستقب الربان المستقب المستقب الربان المستقب الربانية 1060.320.0600.12		1070,00 د.ج 2:140,60 د.ج	1

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأغيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للبنطر.

5

# فهرس

# اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسيً رقم 98 – 110 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يتضمّن المصادقة على اتّفاق التّعاون الإعلاميّ بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة، الموقّع عليه في نواكشوط بتاريخ 5 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 23 أبريل سنة 1996. . . . . . .

# مراسيم تنظيهية

# مراسيم فردية

- مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّنان تعيين مندوبين
- للأمن في ولايتين....... للأمن في ولايتين..... للأمن في ولايتين..... الموافق أوّل مارس سنة 1998، تتضمُن تعيين رؤساء دوائر.... الموافق أوّل مارس سنة 1998، تتضمُن تعيين رؤساء دوائر....
- . مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير أملاك الدّولة

# (-1-)

12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالمديريّة العامّة للتّكوين المهنيّ
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين المدير العامُ للمعهد الوطنيّ للعمل
13	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّنان تعيين مديرين للنّشاط الاجتماعيّ في ولايتين
13	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّنان تعيين مندوبين لتشغيل الشّباب في ولايتين
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير السّياحة والصّناعة التّقليديّة في ولاية النّعامة
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية ميلة
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين ناظر للشّؤون الدّينيّة في ولاية النّعامة
13	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين
14	- مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للشّباب والرّياضة في الولايات
14	- مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الثّقافة في ولاية عين الدّفلي
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة العدل
14	قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة للتُسجيل المتعلّقة بالوكيل المتصرّف القضائيّ
	وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	بالتّحقيق المسبق لإثبات فعليّة المنفعة العموميّة في إطار عمليّات نزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة
15	لسنة 1998
	وزارة المالية
	قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يتضمّن إحداث نشرة رسميّة
31	للجمارك الجزائريّة

1.4 مـ	4 ) لجزيدة الرسمية للجمهورية الجنهورية / الغدد 21 15 ثو المجّة عام 18
	قعدوس (تابع)
32	قرار مؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1418 الموافق 14 مارس سنة 1998، يتضمّن تغويض الإمضاء إلى رئيس المفتّشيّة العامّة للماليّة
32	قرار مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1418 الموافق 19 مارس سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير
	وزارة الطّاقة والمناجم
33	قرار مؤرّخ في 17 شوّال عام 1418 الموافق 14 فبراير سنة 1998، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة «سوناطراك» رخصة للتّنقيب في المساحة المسمّاة «زريبة» (الكتل: 359، 360 و 361)
34	قرار مؤرّخ في 22 شوّال عام 1418 الموافق 19 فبراير سنة 1998 ،يتضمّن تمديد صلاحيّة رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة «حاسي زعباط» (الكتلتان : 427 و439أ)
36	وزارة الصّدة والسّكان قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1418 الموافق 11 ديسمبر سنة 1997، يحدّد قائمة النّشاطات والخدمات والأشغال الّتي ينجزها المعهد الوطني للصّحّة العموميّة، زيادة على مهامّه الرّئيسية
	وزارة العمل والدماية الاجتماعية والتكوين المهني المهني قرار مؤرِّخ في 17 ذي القعدة عام 1418 الموافق 16 مارس سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة
37	الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب
38	وزارة الغلاحة والصيد البحرسي وزاري مشترك مؤرّخ في 9 رمضان عام 1418 الموافق 7 يناير سنة 1998، يتضمن تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك التّقنيّة الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالفلاحة.
	وزارة النُقل
47	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 20 رمضان عام 1418 الموافق 18 يناير سنة 1998، يحدّد كيفيّات تنظيم المسابقات على أساس الشّهادات و الامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك التّقنيّة الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالنّقل
· 50	قرار وزاريٌ مشترك مؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998، يحدّد قائمة المؤسّسات العموميّة للتّكوين المتخصّص المؤهّلة لتنظيم إجراء الامتحانات المهنيّة
51	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1418 الموافق 15 مارس سنة 1998، يتضمّن تصنيف المناصب العليا للمركز الوطنيّ للدراسة والبحث في التّفتيش التّقنيّ للسّيارات

#### 5

# انقاقبات دولبة

مرسوم رئاسي رقم 98 – 110 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يتضمّن المصادقة على اتّفاق التّعاون الإعلامي بين حكومة الجمهوريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة، الموقّع عليه في نواكشوط بتاريخ 5 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 23 أبريل سنة 1996.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه في نواكشوط بتاريخ 5 ذي الحجة عام 1417 الموافق 23 أبريل سنة 1996،

## يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يصادق على اتّفاق التّعاون الإعلاميّ بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة، الموقع عليه في نواكشوط بتاريخ 5 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 23 أبريل سنة 1996، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

اليمين زروال

اتُفاق تعاون إعلامي بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإسلامية الموريتانيّة

رغبة منهما في توثيق روابط الأخوة وتوسيع أفاق التعاون المستقبلية بينهما في مجال الإعلام فقد اتفقت الحكومة الموريتانية على ما يأتى:

المادّة الأولى : يشجّع الجانبان كلّ عمل من شأنه توسيع وتوطيد علاقات التّعاون في ميدان الإعلام بصفة عامّة.

المادّة 2: يعمل الطّرفان على تدعيم التّعاون القائم بين وكالة الأنباء الجزائريّة ووكالة الأنباء الموريتانيّة.

المادة 3: يسعى الطّرفان إلى إقامة تعاون مباشر بين الإذاعة والتّلفزة الجزائريّة والإذاعة والتّلفزة الموريتانيّة يشمل كافّة أوجه التّعاون الممكنة خاصّة في هذا المجال.

المادّة 4: يتبادل الجانبان المطبوعات والمنشورات والمعلومات الخاصة بميدان التّوثيق.

المادّة 5: يتبادل الجانبان معارض الصوّر، وزيارة الوفود المختصنة في مجال التّوثيق الإعلامي.

المادّة 6: يتبادل الجانبان الصحافيّين للتعرّف على الخبرات والتّجارب المكتسبة لدى كلّ منهما.

المادّة 7: يعمل الجانبان على تشجيع التّعاون بين المؤسّسات الإعلاميّة في ميدان التّكوين.

المادة 8: يعمل الجانبان على توأمة الصّحف والمجلاّت الجزائريّة والموريتانيّة.

المادّة 9: يعمل الطرّفان على دراسة كافّة الإجراءات اللاّزمة لامكانيّة توزيع الصّحافة المكتوبة في كلا البلدين.

المادّة 10: يقوم كلّ من الطّرفين بعرض برامج تلفزيونيّة ونشر مقالات في الصّحف والمجلاّت التّابعة له، عن الأعياد الوطنيّة والمناسبات الأخرى المشابهة الّتي يقيمها الطّرف الآخر.

المادّة 11: يتبادل الجانبان الوفود الصّحفية للقيام بتحقيقات كبرى تبرز مختلف الانجازات الّتي تحقّقت في كلا البلدين في الميادين السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

المادّة 12: يسعى الجانبان إلى تنسيق مواقفهما المشتركة في المؤتمرات والندوات الدّوليّة والجهويّة الخاصة بالإعلام.

المادّة 13: لا تتعارض موادّ هذا الاتّفاق مع إمكانية قيام الجانبين بتنظيم نشاطات أخرى للتّعاون في مجال الإعلام ويُتّفق على التّفاصيل المتعلّقة بالالتزامات الإضافية بالطّرق الدّبلوماسيّة:

- يتحمّل الجانب المرسل نفقات النّقل الدّوّلي ذهابًا وإيّابًا.

- يتحمّل الجانب المرسل نفقات السّفر بين البلدين بالنسبة للمترشّحين الّذين يتمّ إيفادهم

بموجب هذا الاتّفاق. ويتحمّل الجانب المستقبل نفقات الاستضافة كاملة فيما يتعلّق بالمعارض.

- يتحمّل الجانب المرسل أجور التّأمين على المعرض.
- يتحمّل الجانب المستقبل نفقات النّقل الدّاخلي وجميع مصاريف تنظيم المعرض والمستلزمات الإعلامية والإشهاريّة.

المادّة 14: يدخل هذا الاتّفاق حيز التّنفيذ بعد المصادقة عليه وفقا للإجراءات المعمول بها لدى كلّ من الطّرفين.

المادّة 15: مدّة الاتّفاق خمس سنوات تجدّد ضمنيًا، ما لم يقم أحد الطّرفين بإبلاغ الطّرف الآخر كتابيًا، ستّة أشهر على الأقلّ قبل نهاية المدّة برغبته في إنهاء العمل به.

حرّر بنواكشوط في 5 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 23 أبريل سنة 1996.

عن الجانب الموريتاني شياخ ولداعل كاتب الدُولة لشؤون المغرب العربي عن الجانب الجزائري لحسن موساوي كاتب الدُولة المكلّف بالتُعاون والشؤون المغاربيّة

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيّ رقم 98 – 111 مؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 12. رمضان عام 1418 الموافق 10 يناير سنة 1998 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 06 المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمَّن توزيع الاعتمادات المخصَصة لرئاسة الجمهوريّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1998،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (ماريّة التّكاليف 17.000.000 دج) مقيّد في ميزانيّة التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة احتياطيّ مجمع".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1998 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (مارم 17.000.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة - الفرع الأول "الأمانة العامّة لرئاسة الجمهوريّة" وفي الباب المبيّن في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

اليمين زروال ------\*

مرسوم تنفيذيً رقم 98 – 112 مؤرَّخ في 9 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998، يتعلّق بمفتَّشيًات الوظيف العموميّ.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتّسيير الإداري بالنّسبة للموظّفين وأعوان الإدارة المركزيّة والولايات والبلديّات والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 28 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 29 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام التعويضات الخاصة المطبقة على الموظّفين والأعوان العموميين التابعين لمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 125 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق 29 أبريل سنة 1995 والمتعلّق بمفتّشيّات الوظيفة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 212 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

المادّة الأولى: تشكّل مفتّشيّة الوظيف العموميّ، المحدثة في كلّ ولاية، هيكلا غير مركزيّ تابعا للسلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ، وتناط بها الاختصاصات والصّلاحيّات كما يحدّدها هذا المرسوم.

المادّة 2: يسيّر مفتّشيّة الوظيف العموميّ رئيس مفتّشيّة، يساعده في ممارسة صلاحيّاته من واحد (1) إلى ثلاثة (3) رؤساء مفتّشيّات مساعدين.

المادّة 3: يسهر رئيس المفتّشيّة بالوظيف العموميّ على تطبيق التّشريع والتّنظيم المتعلّقين بتسيير مسارات الحياة المهنيّة للموظّفين والأعوان العموميّين للدّولة المنتمين للمؤسّسات والإدارات العموميّة الموجودة في الولاية.

وبهذه الصنفة يكلّف على الخصوص بما يأتي :

- يسهر على الاحترام الصّارم لقواعد الالتحاق بالوظيف العمومي،

- يضبط، بالاشتراك مع المؤسسات والإدارات العمومية الموجودة في الولاية طبقا للتنظيم المعمول به، المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية في هذه المؤسسات والإدارات العمومية ويتابع تنفيذها،

- يمارس الرقابة البعدية لقانونية قرارات تسيير الموارد البشرية التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية طبقا للإجراءات المقررة،
- يكلّف بمراجعة أيّ قرار تسيير فرديّ للحياة المهنيّة يراه غير مطابق للتّنظيم المعمول به،
- يساعد مختلف المؤسسات والإدارات العمومية في معالجة القضايا التنازعية المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظنين والأعوان العموميين للدولة،
- يقوم بأية مراقبة تسيير للموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية الموجودة في الولاية طبقا للتنظيم المعمول به،

- يتولّى، بالاتّصال مع المصالح المعنيّة، تقييم التّدابير المقرّرة في مجال تسيير الموارد البشريّة،
- يتابع تطوّر أعداد الموظّفين في المؤسّسات والإدارات العموميّة ويقترح أيّ تدبير لضبط الوتيرة المرتبطة بذلك،
- يجمع كلّ المعلومات ويستغلّها لإعداد إحصائيًات ترتبط بالتّشغيل في المؤسّسات والإدارات العموميّة،
- يساهم في حدود صلاحيًاته في الوقاية من خلافات العمل في المؤسسّات والإدارات العموميّة وفي تسويتها،
- يقدّم كلّ المساعدة للمصالح المكلّفة بتسيير الموارد البشريّة في تحضير المسابقات والامتحانات والاختبارات في المؤسسات والإدارات العموميّة وفي تنظيمها وإجرائها،
- يمثّل المديريّة العامّة للوظيف العموميّ في مجالس إدارة المؤسّسات العموميّة المحلّيّة ذات الطّابع الإداري أو في مجالس توجيهها،
- ينظم وينشط ويوزع أيّ برنامج إعلاميّ موجّه لمسيّري الموارد البشريّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،
- يقدم تقريرا دورياً للسلطة المكلفة بالوظيف
   العمومي عن أعمال المفتشية ويقيم نتائجها،
- يقترح أيّ تدبير كفيل بتحسين سير مفتّشيّة الوظيف العموميّ وكيفيّات تسيير الموارد البشريّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة.

المادّة 4 : زيادة على الصلاحيّات المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه، يكلّف رئيس المفتّشيّة، في مجال الإصلاح الإداري، بالاشتراك مع المؤسّسات والإدارات العموميّة الموجودة في الولاية، بدراسة واقتراح الإجراءات الضروريّة للتّحسين المستمر لنوعيّة خدمات المرافق العموميّة ولتبسيط العلاقات بين الإدارة والمواطنين وتخفيف المساعي والإجراءات الإداريّة وللتكفّل باحتياجات المستعملين.

وبهذه الصنّفة يكلّف، بالاشتراك مع المسؤولين المعنيّين، بما يأتي :

- يدرس ويقيم سير المؤسسات والإدارات العمومية الموجودة في الولاية،

- يقترح على الإدارة المركزية كلّ الإجراءات الّتي ترمى إلى تحقيق النّجاعة في الإدارة العموميّة،

- يقترح كلّ إجراء يهدف إلى ضبط المقاييس وتبسيط الإجراءات الإداريّة،

- يتأكّد من تطبيق الإجراءات الّتي تسعى إلى تطوير العلاقة بين الإدارة والمواطن،

- يسهر على تحسين شروط استقبال المواطنين وإعلامهم وتوجيههم،

- يقترح كلّ إجراء يسمح بإقامة مصالح متعدّدة الصّلاحيّات في خدمة الجمهور،

- يجمع كلّ المعلومات الّتي تساعد على تجديد وعصرنة الإدارة العموميّة.

المادّة 5: يعيّن رئيس المفتّشيّة بقرار من الوزير المكلّف بالوظيف العموميّ من بين الموظّفين المنتمين لرتبة المفتّشين الرّئيسيّين على الأقلّ أو رتبة معادلة والّذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة، والحائزين شهادة التّعليم العالي المحصلًا عليها بعد ثمانية (8) سداسيّات من الدّراسة على الأقلّ.

المادّة 6: يعتبر منصب عمل رئيس مفتشيّة منصبا عاليا، ويصنف مرتبه ويحدّد وفقا للشّروط المطبّقة على مسؤولي المصالح الخارجيّة للدّولة على مستوى الولاية.

المادّة 7: يعيّن رئيس المفتّشيّة المساعد بقرار من الوزير المكلّف بالوظيف العموميّ من بين:

1 – الموظّفين المنتمين لرتبة المفتّشين الرّئيسيّين على الأقلّ أو رتبة معادلة والّذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة، والحائزين شهادة التّعليم العالي المحصّل عليها بعد ثمانية (8) سداسيّات من الدّراسة على الأقلّ،

2 - الموظنفين المنتمين لرتبة المفتشين الرئيسيين على الأقل أو رتبة معادلة والدين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنوات أقدمية عامة.

المادّة 8 : يعتبر منصب رئيس مفتّشيّة مساعد منصبا عاليا، ويرتّب كما يأتي :

- رئيس مفتّشيّة مساعد، معيّن حسب الشّروط الواردة في المادّة 7 (الفقرة الأولى) أعلاه، في الصنّنف 19 القسم 1 الرّقم الاستدلاليّ 658،

- رئيس مفتّشيّة مساعد، معيّن حسب الشّروط الواردة في المادّة 7 (الفقرة 2) أعلاه، في الصّنف 17 القسم 1 الرّقم الاستدلاليّ 534.

المادّة 9: يستفيد الموظّفون المعيّنون في المنصبين العاليين لرئيس مفتّشيّة ورئيس مفتّشيّة مساعد، زيادة على المرتب الرّئيسيّ، العلاوات والتّعويضات المرتبطة برتبتهم الأصليّة المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 10: يبقى الموظّفون المعيّنون قانونا في المنصبين العاليين لرئيس مفتّشيّة ورئيس مفتشيّة مساعد عند تاريخ نشر هذا المرسوم، الدّين لا تتوفّر فيهم شروط الالتحاق المنصوص عليها في هذا المرسوم، خاضعين لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 29 – 28 المؤرّخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 11: يتلقّى رئيس المفتّشيّة بالوظيف العموميّ تفويضا بالإمضاء بقرار من الوزير المكلّف بالوظيف العموميّ.

يمكن أن يكلّف رئيس المفتّشيّة المساعد بالنيابة عن رئيس المفتّشيّة بالوظيف العموميّ في حالة شغور منصبه أو وقوع مانع له، ويتمّ ذلك بمقرّر من الوزير المكلّف بالوظيف العموميّ.

ويمكنه أن يتلقّى تفويضا بالإمضاء حسب الأشكال والإجراءات المعمول بها.

المادة 12: يضبط تنظيم كل مفتشية للوظيف العمومي وقائمة مستخدميها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالوظيف العمومي.

المادّة 13: تلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما أحكام:

- المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 125 المؤرّخ في 29 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه،

- الموادّ 38 الفقرة «ب» و 42، 43، 47، 48، 52 و 53 الفقرة "ب" من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 28 المؤرّخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى

# مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة التكوين المهنيّ - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيدة جميلة بوبنية، زوجة العصمي، بصفتها رئيسة دراسات مكلّفة بمتابعة تكوين الفئات الخاصة بوزارة التكوين المهنى – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد الرّحيم بوتفليقة، بصفته رئيسا للدّراسات مكلّفا بتطوير التّكوين التّناوبي بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المديرين العامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين عامين لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ، بسبب إلغاء الهيكل:

- شريف بلقاسم بن علي، في أدرار،
  - عمار بهلول، في الحراش،
  - أحمد سعيد منصور، في البيّض،
    - صالح زين، في الوادي،
    - محمد أوسيف، في غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمصالح المندوب للتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد سيدي محمد فرحان، رئيسا للدّراسات مكلّفا بالتّجارة الخارجيّة بمصالح المندوب للتّخطيط.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمنان تعيين مندوبين للأمن فى ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيد مصطفى خيار، مندوبا للأمن في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيّد سعدي مصباح، مندوبا للأمن في ولاية سيدي بلعبّاس.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد عبد الوهاب تواتي، رئيس دائرة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين

- بن عرعار حرفوش، في ولاية تيسمسيلت،
  - امحمد عبو راح، في ولاية غيليزان.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّدان الآتي إسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين

- سليمان مصطفى بلغول، في ولاية سيدي بلعباس
  - خالد لكحل، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد حسين عطالله، رئيس دائرة في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيّد علال محمدي، رئيس دائرة في ولاية عين الدفلى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد زوبير عمار، مديرا لأملاك الدّولة في ولاية تلمسان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الرّي في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيد نعيمي سويلم، مديرا للرّي في ولاية ورقلة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية فى ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيّد مشري خالفة، مديرا للأشغال العموميّة في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة المؤسسّات الصّغيرة والمتوسّطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 تعيّن السيّدات الآتية أسماؤهن نائبات مديرين بوزارة المؤسسّات الصغيرة والمتوسطة:

- حسينة بعيطش، زوجة عيسات، نائبة مدير للتّقنين،

- دليلة شرشالي، زوجة بلوي، نائبة مدير للعقار الصنّاعيّ،

- صالحة بوعلي، زوجة علاوي، نائبة مدير لتنشيط الأعمال المحليّة وتطويرها.

-----<del>\*</del>-----

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين نوّاب مديرين بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهني .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّدان والسيّدة الآتية أسماؤهم نوّاب مديرين بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنى :

- توفيق سعيدي، نائب مدير للمعلوماتيّة،
- مسعود لخلف ، نائب مدير لمتابعة المؤسسّات المتخصّصة ،
- حميدة العماري، زوجة جيدل، نائبة مدير لإعادة الإدماج الاجتماعي.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين نوّاب مديرين بالمديريّة العامّة للتّكوين المهنيّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السنيدان والسيّدتان الآتية أسماؤهم نوّاب مديرين بالمديرية العامّة للتكوين المهنى :

- رضا أمين بن دالى، نائب مدير للتعاون،
- حفيظ إدراس، نائب مدير للبرامج والوثائق التّقنيّة،
- جميلة العصمي، المولودة بوبنية، نائبة مدير للعلاقات بين القطاعات والتكوين المتواصل،
- عقيلة شرقو، المولودة وعلي، نائبة مدير لتكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

-----<del>\*</del>-----

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالمديريّة العامّة للتّكوين المهنيّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعين السيّد عبد الرّحيم بوتفليقة، رئيسا للدراسات بمديريّة العامّة للشّكوين المهنيّ.

\_\_\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوَّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للعمل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيّد عبد القادر جمال، مديرا عامًا للمعهد الوطني للعمل.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّنان تعيين مديرين للنّشاط الاجتماعيّ في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد محمّد عبد الوهّاب بن العلمي، مديرا للنّشاط الاجتماعيّ في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد ابراهيم خير الدين، مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية تيبازة.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّنان تعيين مندوبين لتشغيل الشّباب في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعيّن السيّد مولود دوادي، مندوبا لتشغيل الشّباب في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد محمد الصّالح بارودي، مندوبا لتشغيل الشّباب في ولاية الطّارف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير السّياحة والصّناعة التّقليديّة في ولاية النّعامة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة

1998 يعيّن السّيّد محمّد بوراد، مديرا للسّياحة والصّناعة التّقليديّة في ولاية النّعامة.

-----<del>\*</del>-----

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّد محمد الصاّلح بوكراع، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية ميلة.

----<del>\*</del>-----

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمن تعيين ناظر للشّؤون الدّينيّة في ولاية النّعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد بلخير مشتاوي، ناظرا للشّؤون الدينية في ولاية النّعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما مديرين للمنافسة والأسعار في الولايتين الآتيتين :

- مدنى بساحة، في ولاية الجلفة.

**-----**

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للشّباب والرّياضة في الولايات الآتية:

- محمد رضا بوعكاز، في ولاية المسيلة،

- الطّاهر عثامنة، في ولاية ورقلة،

- الهادي شعبان شاوش، في ولاية الوادي،

- حسين كنوش، في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الثّقافة في ولاية عين الدّفلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أوّل مارس سنة 1998 يعيّن السّيّد الطّيب غربي، مديرا للثّقافة في ولاية عين الدّفلي.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة العدل

قرار مؤرِّخ في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998، يتضمنن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة للتسجيل المتعلّقة بالوكيل المتصرّف القضائيّ.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998 يعيّن، بصفته رئيسا للّجنة الوطنيّة لتسجيل الوكلاء المتصرّفين القضائيّين، السيّد أحمد شافعي، قاض بالمحكمة العليا.

ويعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم أعضاء:

- ناصر اسماعيل بلقاسم، قاض بمجلس المحاسبة،

- عمار بن عميروش، قاض بمجلس قضاء الجزائر،

- فضيل العيش، قاض بمحكمة حسين داي،
- السّعيد خالف، مفتّش بالمفتّشيّة العامّة للماليّة.
- إدريس بوكراع، أستاذ محاضر في القانون بمعهد الحقوق بابن عكنون،
- علي حاج علي، خبير محاسب، محافظ حسابات،
  - ابراهیم حاتري، مهندس، خبیر عقاري،
- صالح معامير، نائب مدير للأعوان القضائيين، ممثّل لوزير العدل، الّذي يتولّى أمانة اللّجنة الوطنيّة لتسجيل الوكلاء المتصرّفين القضائيين.

## وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة

قرار مؤرّخ في 26 شوّال عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998، يحدّد القائمة الوطنيّة للأشخاص المؤهّلين للقيام بالتّحقيق المسبق لإثبات فعليّة المنفعة العموميّة في إطار عمليًات نزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة لسنة 1998.

بموجب قرار مؤرّخ في 26 شوّال عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998 تحدّد القائمة الوطنيّة للأشخاص المؤهّلين للقيام بالتّحقيق المسبق لإثبات فعليّة المنفعة العموميّة في إطار عمليّات نزع الملكيّة من أجل المنفعة العموميّة لسنة 1998، كما يأتى :

الرّتبة أو الوظيفة	الاســم واللّقب	الولايـة
متصرف إداري متصرف إداري متصرف إداري عون إداري عون إداري تقني سام متصرف إداري تقني سام تقني سام	محمد بلبالي محمد مالكي لحسن طيطي عليّ شحام عبد الرّحمن كينة امحمد بوكانة	أدرار
مهندس دولة عون تقني تقني سام عون تقني عون تقني مهندس عون إداري بلدي مهندس تقني مهندس مهندس مهندس دولة مهندس فلاحي رئيس قسم فرعي	قدور عزّ الدّين قطاوي حسين عبان مداوي قوادري بن عبد اللّه عبان معمر بن فرج اللّه الحاج سنوسي شرفة عبد القادر تكلين عبد القادر روام عبد القادر روام امحمد شاكور حسين عبدات أحمد بوعادل نور الدّين توهامي	الشُلف
رئیس مشروع مدیر رئیس مصلحة مدیر مدیر مهندس مدیر مدیر	الأخضر فشكار بشير باباغيو سعد عويسي مدني بلخضر عيسى ربيعي عبد القادر بوخاري البشير حاج عيسى محمد خشبة محمد هروالة	الأغواط

	2111 21	3 V II
الرّتبة أو الوظيفة	الاسـم واللّقب	الولايـة
مهندس تطبيقي	عبد اللّطيف خليفي	
مهندس تطبیقیٌ	عبد الحميد كنوني	
مهندس تطبيقي ً	محمّد قاسمية	
مهندس رئيسي	بلخير بومعزة	
مهندس تطبيقيّ	مولود بن عبدي	
مهندس تطبيقي ً	جعفر عمارة	
تقنيّ سام	كريم أزروال	أمٌ البواقي
مهندس تطبيقيّ	یحیی خلفاوی	
مهندس دولة	السّعيد عبد اللاّوي	
مهندس تطبيقيّ	عبد الله معيوف	
مهندس تطبيقي	مسعود زعامطة	
مهندس دولة	شعبان دغموش	
متصرف إداري	زيتوني عبد الحميد	
مهندس دولة	عبد الكريم بروال	
مهندس تطبيقي	الجمعي بلهوشات	
- مهندس	محمّد مقلید	
مهندس دولة	الوردي بن عكشة	
مهندس تطبيقي	عمّار لعربي	" . m. t
مهندس	بشير دراجي	باتنة
مهندس معماري	عبد القادر مريدد	
مهندس	مسعود حموتة	
مهندس دولة	محمّد الطّاهر سدراتي	
مهندس تطبيقي	الجمعي مقلاتي	
مهندس دولة	براهيم معمري	
رئيس قسم فرعيٌ	فضيل شبيب	
مهندس معمار <i>ي</i>	محند طیب ربیة	
۔ رئیس قسم فرعی ّ	صالح أورابح	
مهندس	شعبان بن معمار	
مهندس دولة	سعيد مسحلي	
رئيس قسم فرعيّ	بوعلام حوشيش	بجاية
رئي <i>س</i> قسم فرعيّ	مسعود مخلوف	
رئيس قسم فرعي ً	نذير مرابط	
مهندس	بوسعد بن دلالي	
رئيس قسم فرعي ً	فوضيل بوعمارة	
مهندس تطبيقي	بوخلفة أوقاسي	
مهندس معماري	يحيي بوخنوف	

مهندس دولة

مهندس رئيسي

حكيم أزرواسغى

سعيد توري

الرّتبة أوالوظيفة	الاسـم واللّقب	الولاية
متصرّف إداريّ	اًرز <b>قي اَ</b> يت حملات	
مساعد إداريّ	سليم منتلشتة	البليدة (تابع)
مساعد إداريّ	فاروق متيجي	
مفتّش رئيسيّ	بوعلام بداني	
مهندس دولة	، المحرور على المحرور ا	
مهندس دولة	بوخالفة طالب	
ا تقنی سام	٠٠ - ٠ کمال محمد <i>ي</i>	
ي ۱   مهندس دولة	محمّد برادعي	البويرة
مهندس دولة	شريف ياسين سالم	•••
مساعد رئيس قسم فرعى	محمّد بندو	
مساعد رئيس قسم فرعى	مولود اشعلالن	
مهندس	محفوظ نوری	
مساعد رئیس قسم فرعی	مولود كاسل	
مساعد رئيس قسم فرعي	محند السّعيد يونسي	
<b>"</b> '	محمد السعيد يونسي	
مساعد رئيس قسم فرعي	محمد السعيد دعو	
مهندس معماري	أحمد سلطانة	
متصرّف إداريّ	أحمد بلالي	
مهندس دولة	ي نور الدّين صيّاد	
رئيس مصلحة	عبد القادر لغنج	
مهندس معماري	ایمان نیبوش	تامنفست
مهندس دولة	محمّد الخير	
مهندس دولة	عبد الله عزاوي	
مهندس دولة	عمر رزازقة	
مهندس دولة	نور الدّين دعاس	
مهندس دولة	علي بلخيري	
مهندس معماري	بوجمعة مهجور	
مهندس معماري	عبد المجيد جعلالي	
۔ مهندس تطبیقی	جمال فيلالي	تبسّة
مهندس تطبيقي	سيف الإسلام محمّد بن امحمّد	تبسه
مهندس	لمين بورنان	
مهندس فلاحي	السعيد مطروح	
، مهندس فلاح <i>ی</i>	لزهر عبّاسي	
تقني سام تقني سام	کمال بن مدخن کمال بن مدخن	
ي ۱   تقني	بلقاسم حفيان	
<del>ي</del>   تقني	، ، ، ، منصف ونادي	
ا <del></del> ي	÷ ,	

الرُّتبة أو الوظيفة	الاسـم واللّقب	الولاية
مفتّش الغابات	محمد بدوي	
رئيس قسم	محمد مسعودي	
مهندس فلاحي	رضوان جيلالي	
مهندس	بن عمر حساین	
مهندس	بلعيد عيس	تلمسان
مهندس تطبيقي	لعربي سماش	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
مهندس تطبيقي	محمد بوعناني	
مهندس تطبيقي	جمال بن زرجب	
مهندس دولة	سعيدسي شايب	
مهندس دولة	مصطفی درار حاج	
مهندس تطبيقي	أحمد شيخ	
مهندس تطبيقي 	أحمد منصوري	
مهندس دولة	مختار بوحوص	
مهندس تطبيقي	الشّيخ سلطاني	
مهندس دولة	عبد القادر جلول	
مهندس تطبيقي	حسين لصبح	
مفتّش	عبد القادر خوان	m. 1.5
مفتّش	الخضر مريح	تيارت
مهندس رئيسي	إبراهيم بوستة	
مهندس رئيسي	فاطمة ميهوب	
مفتش رئيسي	عابد بورملة	
مفتّش رئيسي	محمد ورداني	
مهندس معماري	احسن خاتي	
مهندس معماري	محمد سعيداني	
مهندس معماري	عبد الكريم ادريسي	
مهندس دولة	عمر سيدهم	تيزي وزُو
مهندس دولة	محمّد جلید ٔ ،	
مهندس دولة	سعید أویاد	
مهندس دولة	يوسف تركماني	
مهندس دولة	عبد النّور أيت منصور	·
مهندس رئیس	عبد العزيز مزاري	
مهندس رئيس	حاما يونس بوجمعة مزركات	
مهندس دولة		
مهندس دولة	ناصر يوسعيدان	
مفتُش رئيسي	محمد حروق	
متصرف إداري	ابراهیم حداد	
متصرف إداري	مصطفی عبیب	
قانوني	عیسی بن طرشة عبد اللّه بلعجل	محافظة الجزائر الكبرى
متصرف رئيسي		
مهندس تقنیاه	عز الدّين عميمر	
تقني سام	عبد الحميد براهنة	

الرّتبة أو الوظيفة	الاسـم واللّقب	الولاية
مهندسة دولة	جزيرة أيت مهوب	محافظة الجزائر الكبرى
متصرف إداري	مولود منصور <i>ي</i>	(تابع)
مهندس دولة	ساليم حاج يوسف	, • ,
مهندس تطبيقي	عبد القادر مالك	
مساعد إدار <i>ي</i> 	مراد خلالفة	
مهندس تطبيقي	محمّد ابراهيم	
مهندس دولة	احسن يحياتن	
تقني سام	محمد بن زهية	
مهندس دولة	أحمد جرعوب	
مهندس	سماعيل تشكماكجي	
<u>مهندس</u>	عیسی اخذاری	الجلفة
مهندس	محمّد حنيشي	
مهندس :- اه	العيد عيساوي	
تقني سام مهندس دولة	محمد عبد اللاوي	
مهندس مهندس	یوسف بن مصباح ثامر زید	
مفتّش	موسى كريو <i>ي</i>	
مهند <i>س معماري</i>	مراد قتو	جيجل
مهندس معمار <i>ي</i>	مراد محمّديوة	
مهندس	يوسف بوجنيجنة	
مهندس معماري مهندس	عبد العزيز دنون	
مهند <i>س</i> مهندس	توهامي بوسنينجة جمال الدين بلطرش	
مهند <i>س</i> مهند <i>س</i>		
مهندس تطبيقي	عبد السلام دراجي محمّد العبودي	
مهندس	معدد العبودي	
، مهندس معمار <i>ی</i>	حعفر بوريدح	
، - ت مهندس فلاحي	بــر بوريــر عمار بيروش	
<u>مهند</u> س جقد خاد	المبروك عبيد	
تقني فلاحي	الطّاهر بلونيس	
مهند <i>س</i> تقني	مبروك كتفي	سطيف
مهندس دولة	حمید حربي محمّد نصر الدّین مرباح	
تهندس دونه تقني	محمد تصر الدین مرباح عبد الرّحمان شلال	
ـــــي مفتّش رئيسي	عبد الرحمان سبرن عز الدين موسار	
مفتّش رئيسي	عرادين موسار بوجمعة خطابى	
مفتّش رئيسى	بوجيده حسابي الخير مصامدة	
مهندس تطبيقي	ميلود بلخير	
، ت ي مهندس دولة	نیود بسیر زهیر حماش <i>ی</i>	
، مهندس تطبیقی	محمد سواسي	
¥ ,	<u> </u>	

الرُتبة أو الوظيفة	الاسـم واللّقب	الولاية
مهندس دولة	عز الدّين جرورو	
مهندس دولة	صورية سعدي	
قاض	أحمد فليغة	
مساعد رئيس قسم فرعي	عبد العزيز سعود <i>ي</i>	
مساعد رئيس قسم فرعي	عبد الحميد موالحي	
مهندس تطبيقي	نور الدّين زرمي	عذَابة
تقني	حسين قراطي	
مساعد رئيس قسم فرعي	أحمد عجال	
مساعد رئيس قسم فرعي	بوجمعة العارف	
تقني	سمير مرزوق	
مهندس دولة	مراد غوطي	
مهندس دولة	مسعودسخري	
مهندس دولة	عبد المجيد زناش	
مهندس تطبيقي	أحمد رماش	
۔ مهندس معماري	عمار زیتونی	
۔ مهندس معماري	محمد الشّريف مكموش	
تقني سام	عبد الفتّاح عيساني	7 11*
مهند <i>س</i> دولة	أحمد نواورية	قالمة
مهندس تطبيقي	عبد الكريم مومني	
مهندس دولة	بوزید بن عیسی	
تقني	عبد الحفيظ كلايعية	
مهندس معماري	عبد العزيز قداش	
مهندس تطبيقي	عبد الكريم ناصري	
مهندس معماري	بشير فرطاس	
مهندسة دولة	نجوى بوشفة	
مهندس دولة	علاوة دياب	
مهندس تطبيقي	مولود بن محمد	
مهندس دولة	عبد الوهّاب بوعروج	
مهندس تطبيقي	محمّد الزّين غنام	قسنطينة
مفتّش	أحمد مزهود	
مفتّش رئيسي	زهير زيد المال	
مفتّش	عبد الباقي خلفاوي	
مفتّش	عبد الحكيم عريس	
مفتّش رئيسي	مختار بوحلاسة	
مفتّش رئيسي	شعبان بونعاس	
مفتّش رئيسي	كريم درغال	
	•	1

الرُتبة أو الوظيفة	الاسـم واللّقب	الولاية
متصرّف إداري	الجيلالي عماد	
متصرّف إداري	أحمد رحيم	
متصرّف إداري	عبد القادر طالبي	
مهندس تطبيقي	الجيلالي بن سعدي	
تقني	محمّد منقار	
متصرف إداري	عبد القادر بن شيخ	المديّة
متصرّف إداري	جمال يرقي	
مهندس فلاحي	عبد العزيز حمودي	
مهندس	جلول محمودي	
مهندس فلاحي	علي بلقادة	
مساعد إداري رئيسي	أحمد كيكوط	
مهندس فلاحي	كمال محمدي	
مهندس دولة	عبد الرزاق سكاك	
مهندس دولة	مصطفى قايد	
مفتّش	بغداد بقدوري	
مهندس	محمّد جمال الدّين بناني	
مهندس	ونيس سعداوي	
مهندس	أحمد بنجار	مستغانم
مهندس	يوسف بن فغول	
<del>تقن</del> ي	حبيب حشلاف	
رئيس قسم فرعي	میلود بقدور	
رئيس قسم فرعي	أحمد قندوز	
رئيس قسم فرعي	محمد مولاي	
مهندس	غائم فغلول	
محافظ عقاري	عمر بوساق	
مفتّش رئيسي لأملاك الدّولة	بشير بكر <i>ي</i>	
مفتّش رئيسي لأملاك الدّولة	بلقاسم جراد	
مفتّش لأملاك الدّولة	رشید قرطي	
مهندس تطبيقي	رشید راشد	المسيلة
رئيس مفتّشيّة لأملاك الدّولة	عبد العزيز فرج	
مهندس معماري	عبد الكامل طويل	
مهندس معماري	بلعموري جعنون	
محافظ عقاري	عبد الرّحمن بن عيسى	
رئيس قسم فرعي	لخضر شاطر	
رئيس مفتّشيّة	بوعلام بركي	
متصرف إداري	ثامر عياش	
	1	

الرّتبة أو الوظيفة	الاسـم واللّقب	الولاية
مهندس تطبيقي	محمّد كحال	
مهندس تطبيقي	محمّد منداس	
مهندس تطبيقي	جمال حبوس	
مهندس تطبيقي	أحمد رضا سلمان	
مهندس تطبيقي	عكاشة مغراوي	
مساعد رئيس قسم فرع <i>ي</i>	عبد المالك عنتر عنتر حبيب	معسكر
مهند <i>س</i> دولة	بوجلال بوكورو	
مهندس دولة	عبد القادر بوعلام	
مهندس تطبيقي	بومدين أوريبي كودة	
مهندس تطبيقي	أحمد بوحفص	
مهن <i>دس</i> دولة	عبد القادر العياشي	
مهندس دولة	محمّد قدار	
مهندس معماري	صالح قطاي	
مهندس	أحمد رحماني	
، ک مهندس معماری	لخضر ثليب	
مهندس معماري	يونس بن عبد القادر مفلاح	
رئيس مصلحة	لخضر عيساني	ورقلة
تقنی سام	محمد مجوري	
ب مهند <i>س</i> دولة	محمد رضا جاري	
مهندس دولة	محمّد بن قانة	
مهندس دولة	محمد السعيد غمري	
مهندس معماري	عبد القادر مولاي	
۔ تقنی سام	محمود العايب	
- مهندس دولة	لزهر بوعوينة	
مفتّش رئيسي لأملاك الدّولة	محمّد خليل	
مفتّش رئيسي لأملاك الدّولة	حبیب شلبی	
مهندس دولة	محمد بغاوي	
مساعد إداري رئيسي	محمد قفایطی	
مهندس تطبيقي	عبد القادر يطو	وهران
مهندس تطبيقي	محمد راجع	<b>0</b> . <b>5</b> _3
مهندس تطبيقي	جمال غوت	
مهندسة تطبيقية	هندى سعدية	
مساعد إداري	محمد مراح	
مهندس تطبيقي	محمد لعوج	
مهندس دولة	عبد الغاني بختي	
مهندس دولة	عبد القادر بن مصطفى	

الرَّتبة أو الوظيفة	الاسـم واللّقب	الولاية
بيطري	أحمد جلولي	
تقني سام	عبد القادر تجيني	
رئيس قسم	حميد جديد	
مفتّش لأملاك الدّولة	زوبير بن حمزة	:
مهندس دولة	أمين بن عامر	البيض
مهندس معماري	مصطفى أسيد	
تقني سام	الدّين بن دبلة	
مهندس تطبيقي	علي عياط	
تقني سام	أحمد كلوش	
تقني سام	بوهند بلاحة	
مساعد رئيس قسم فرعي	أحمد بوكلاب	
ملحق إداري	أحمد حمامدة	
مهندس دولة	فريد ميمي	
متصرّف بلدي	مسعود بوقرينات	
تقني سام	عبد الرّحمان فوناس	
متصرّف بلدي	محمّد بن شراط	إيليزي
مهندس دولة	كمال رحماني	
ملحق بلدي	عبد القادر حماد <i>ي</i>	
مهندس تطبيقي	الجمعي بوهنتالة	
تقني سام	بوعلام خلوي	
مهندس دولة	عبد الوهّاب بلي	
تقني سام	بلعيد سعادة	
تقني سام	فريد يخلفون	
كاتب عام للبلديّة	عبد القادر جعفر	
مهندس رئيسي	السّعيد تواتي	
مفتّش لأملاك الدّولة	إبراهيم نويوة	
مهندس	سمير بوشيدة	برج بوعريريج
مهندس	علي حرز اللّه	
متصرف إداري بلدي	حسين مخالفية	
متصرف إداري	فؤاد براهيمي	
متصرف إداري بلدي	محمّد بلخيري	

الرّتبة أو الوظيفة	الاسم واللّقب	الولاية
تقني سام	يسعد شليقة	
تقني سام	الصدّيق سعيدي	برج بوعريريج
مهندس دولة	عمر بشيم	(تابع)
مفتّش	خالف حيروش	
مهندس	رابح سفيان صديقي	
مساعد رئيس قسم فرعي	محمد جمعة	
رئيس مصلحة	رابح مكيري	
مهندس	محمد أفراح	
مهندس	جمال ساعد شاو ش	
تقني	جيلالي كوس	<u>ب</u> ومردا <i>س</i>
رئيس قسم فرعي	رزقي عيسى	
مهندس	حسين بلحمر	
مهندس معماري	عمر طماتي	
مهندس	توفيق العافر	
تقني	محمّد منصورية	
مهندس معماري	وهيب بوزقان	
<u>تقني</u> سام	محمّد شيبان	
مهندس دولة	حسن أوصيف	
مهندس دولة	مبروك جبالي	
مهندس دولة	عمر منصر	
مهندس دولة	رمضان قاسمي	
مهندس دولة	فيصل نجيب لعزلي	
مهندس دولة	مختار بهناس	الطّارف
مهندس معماري	جمال الدّين بوشايب	
مهندس دولة	بن حمزة النهدي	
مهندس دولة	محمد حمزة كروة	
تقني سام	عادل بلهاني	
مهندس تطبيقي	عبد الكريم ضواوية	
مهندس دولة	محمّد زنّاتي	

الولاية	الاسم واللّقب	الرّتبة أو الوظيفة
	امحمد مومن	متصرف إداري
	حسین در مش	مهندس فلاحي
	علي بنايت	مهندس دولة
	حسان مرابطي	متصرف إداري
د و ف	عبد الرّحمن خيدي	مهندس دولة
	محمّد بليلة	مهندس دولة
	أحمد غزالي	مهندس دولة
	رشید محمدي	مهندس دولة
	توفيق محمدي	متصرق إداري
	حميد اسماعيل	مهندس معماري
	عبد القادر بوشربة	مهندس معماري
	عیسی زحاف	مهندس دولة
بمسيلت	أحمد زبوج	مهندس دولة
	مختار زغبة	تقني
	رابح وابل	مهندس دولة
	محمد لمين زبوج	تقني سام رئيسي
	عبد القادر بوراس	تقني سام رئيسي
	أحمد بن عز الدّين	مهندس دولة
	سعيد سالمي	تقني سام
	أحمد ضبيان	مهندس دولة
	أحمد بكي	مهندس دولة
	عثمان مصباحي	رئيس مصلحة
	أحمد عمار بن خليفة	مهندس معماري
	مسعود بضياف	مهندس معماري
	عمار ربيعات	مهندس معماري
	أحمد مختار حمروني	مهندس دولة
ادي	يوسف شلبي	مهندس دولة
	صالح خلادي	مهندس دولة
	سامي جديد	مهندس دولة
	الجيلاني جابر	مفتّش
	عبد الرّحمن فزاعي	تقني سام
	إبراهيم نصيرة	تقني سام
	عيسى دحمري	متصرف إداري بلدي

الولاية	الاسم واللّقب	الرّتبة أو الوظيفة
	محبوبي فندالي	متصرّف إداري
	محمّد عيساوي	مساعد إداري رئيسي
	عبد السلام مومني	۔ مهندس معمار <i>ي</i>
	وناس رغيس	مهندس دولة
	خليفة جمعة	مفتّش
خنشلة	بشير قبلي	مهندس دولة
	لزهاري بوقرة	مهندس دولة
	جمال عسول	تقني سام
	ميلود حمزاوي	مهندس فلاحي
	عبد الرّحمان بوزيدي	تقني
	إبراهيم عايب	مفتّش
	محمّد الصّالح مباركي	مساعد إداري رئيسي
	عبد الرزاق زغادنية	مهندس دولة
	عمار عمايرية	مهندس دولة
	العربي قسطي	مهندس دولة
	عبد الحميد مهني	مهندس دولة
	السعيد طباخ	تقني فلاحي
سبوق أهراس	جميل صابر	مهندس دولة
	حسان قاسمي	مهندس دولة
	علي حفصي	مهندس معماري
	الطيب درواز	تقني سام
	أحمد رحاحلية	مهندس فلاحي
	معمر مساعدية	تقني
	رابح اوفلة	مهندس فلاحي
	زهیر مکلاتی	مهندس
	عبد القادر هواري	مهندس
	عمر قعوب	ا أستاذ
	جلول عمار <i>ي</i>	ٔ تقني
	عمر قادم	مهندس معماري
تيبازة	علي أوقاسي	تقني سام
	امحمد عمروش	مهندس
	علي مرزوق	تقني
	عبد القادر دواجي	تقني
	محفوظ سعدي	<u>تقني</u> 
	عبد القادر ولد عمار	تقني سام . ت
	قويدر أحمد عرايبي	مفتّش

الرّتبة أو الوظيفة	الاسم واللّقب	الولاية
مهندس تطبیقی	إسماعيل صام	
مهندس تطبیقی	رشید فرقانی	
۔ مهندس معمار <i>ي</i>	ء عبد الكريم ديب	
مهندس تطبيقي	السّاسي بلمرابط	
مهندس دولة	۔ الزّوبير بولحبال	ميلة
مهندس تطبيقي	محمّد زموري	
مهندس تطبيقي	محمّد الطّيب بن بغيلة	
مهندس دولة	ناصر جامع	
مهندس دولة	عبد الكريم حلوي	
مفتّش رئيسي	عبد الباقي حيور	
مفتّش رئيسي	رابح خالوش	
مفتّش	أحمد دقيش	
متصرّف إداري	جيلالي بن مبارك	
مهندس	۔ رشید بن جیلالی	
مهندس	بن يوسف ناجم	
مهندس	بلحاج رحالي	
مهندس	عثمان وصال	
مهندس	محمد بوطبيسي	عين الدفلي
مهندس	فريد يعقوب	
مهندس	جيلالي بوعلام	
مهندس	محمّد مزايني	
مهندس	محمّد بن علدي	
مهندس	عبد القادر أيت رحماني	
مهندس	العربي بربارة	
 _تقن <i>ي</i>	خالد بن قاسیمی	
-   تقني	ء الخضر صديق	
متصرّف إداري	الشيخ برغيوة	النعامة
تقني سام	أحمد لعيرج	
مهندس دولة	حسان زياني	
ملحق إداري	عبد القادر حفيان	
مهندس	محمد بوقرن	
مهندس معماري	محمد زاوي	

الرّتبة أو الوظيفة	الاسم واللّقب	الولاية
مهندس دولة	عبد القادر منقوري	
مهندس تطبيقي	برود <i>ي</i> قشي	
مهندس دولة	عبد القادر بن عاشور	
مهندس دولة	محمّد خوالف	
مهندس تطبيقي ً	محمّد قاسيمي	عين تموشنت
مهندس تطبيقيّ • " .	بلقاسم بوعرفة	
مفتَّش رئيسي : ت ه	حميد زناسني	
مفتّش مهندس دولة	محمد بن عيسى جمال جيالة	
مهندس تطبيقيّ مهندس تطبيقيّ	جمال جيانة امحمد موفق	
مهتاس تعبيعي مفتّش	امحمد موسق	
ى مهندس تطبيقي	شريف سيد علي	
مهندس دولة	عبد الوهّاب حماني	
مهندس دولة	ابراهيم دجال	
خبير عقاري	يحيى بابكر	
مهندس دولة	موسى خالد	
مهندس	قدور شنينة	
مهندس	محمد عيسى	غرداية
مهندس معماري	عمر بكلي	
مهندس تطبيقي 	موسی شنینی	
<b>تقني</b> مهندس	العيد زهواني	
مهندس مهندس	مصطفى أوراغ أحمد مسقم	
مهندس	الحمد مسليمان معيزحاج	
مساعد رئيس قسم فرعي	بكير عابد نصلي	
مساعد رئيس قسم فرع <i>ي</i> ،	بلمهل بلحميسي	
مساعد رئيس قسم فرعي	يوسف سنوسي محمّد عربي	
مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم في م	محمد عربي عبد الله سنوسي	
مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي	عبد الله ستوسي جلول بوكربعة	
تقنى سام	محمد بشاوی	غيليزان
مدیر	نور الدين بوعلي يوسف	
مفتّش لأملاك الدّولة	الحاج الكوميتي	
- مساعد رئيس قسم فرعي	عیسی بن عمارة	
مساعد رئيس قسم فرعي	خليفة عباس	
تقني	محمد حريزي	

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يتضمّن إحداث نشرة رسميّة للجمارك الجزائرية.

إنّ وزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 329 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 132 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلّق بإحداث نشرات رسميّة للمؤسساّت والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 212 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 132 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تحدث نشرة رسميّة للجمارك الجزائريّة.

المادة 2: تشترك في النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كافة هياكل وأجهزة الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك والمصالح الخارجية والمراكز الوطنية والمدرسة الوطنية للجمارك.

المادّة 3: يجب أن تشمل النّشرة الرسميّة، وفقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 1415 - 132 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، على الخصوص ما يأتى:

- المراجع، وعند الاقتضاء، محتوى جميع النصوص ذات الطّابع التّشريعيّ والتّنظيميّ وكذلك المناشير والتّعليمات الّتي تهمّ إدارة الجمارك،
- المقرّرات الفرديّة المتّصلة بتسيير مسار الحياة المهنيّة لموظّفي إدارة الجمارك الّتي لا تنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،
- المقررات الخاصة بالمكافآت التّشريفيّة الممنوحة موظفي الجمارك،
- الإعلانات والإعلامات والبلاغات الصّادرة عن المديريّة العامّة للجمارك.

المادة 4: تصدر النّشرة الرّسميّة كلّ ثلاثة أشهر باللّغة العربيّة مع ترجمتها باللّغة الفرنسيّة.

المادّة 5: تكون النّشرة الرّسميّة للجمارك في شكل مصنّف، يحدّد حجمه ومواصفاته التّقنية بموجب مقرّر من المدير العامّ للجمارك.

المادّة 6: ترسل نسخة من النّشرة الرّسميّة وجوبا إلى كلّ من المصالح المركزيّة للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الاداريّ والوظيف العمومي ومفتّشيّات الوظيف العمومي في الولايات.

الـمادة 7: تقتطع الاعتمادات الضرورية ورية المنشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ميزانية تسيير المديرية العامة للجمارك.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998.

وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى عبد الكريم حرشاوي رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي

\_\_\_\_\_

قرار مؤرَّخ في 15 ذي القعدة عام 1418 الموافق 14 مارس سنة 1998، يتضمنن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشيّة العامة للماليّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 32 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلّق بتنظيم الهياكل المركزيّة للمفتشيّة العامّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيد مصطفى شعبان، رئيسا للمفتّشيّة العامّة للماليّة،

## يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد مصطفى شعبان، رئيس المفتشيّة العامّة للماليّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائـر في 15 ذي القعدة عام 1418 الموافق 14 مارس سنة 1998.

قرار مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1418 الموافق 19 مارس سنة 1998، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 32 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلّق بتنظيم الهياكل المركزيّة للمفتشيّة العامّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997والمتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 والمتضمّن تعيين السيد زايدي بوجنوية، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

#### يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السّيد زايدي بوجنوية، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الماليّة، على جميع وثائق النّفقات، بما في ذلك الأوامر بالدّفع المتعلّقة بتنفيذ ميزانيّة وزارة الماليّة.

الـمادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1418 الموافق 19 مارس سنة 1998.

عبد الكريم حرشاوي

## وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 17 شوّال عام 1418 الموافق 14 فبراير سنة 1998، يتضمّن منح الشّركة الوطنيّة «سوناطراك» رخصة للتّنقيب في المساحة المسمّاة 'زريبة' (الكتل: 1359، 360 و1361).

#### إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة النّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 43. المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطّلاع على الطّلب رقم 876 الّذي قدمته الشّركة الوطنيّة «سوناطراك» في 22 أكتوبر سنة 1997 والّذي تلتمس فيه منحها رخصة للتّنقيب في المساحة المسمّاة "زريبة" (الكتل 1359 و360)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصلة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وآرائها،

#### يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : تمنع الشّركة الوطنيّة «سوناطراك» رخصة للتّنقيب في المساحة المسمّاة «زريبة» (الكتل: 360أ، و361أ) الّتي تبلغ مساحتها الاجماليّة 21.760,20 كلم2 وتقع في تراب ولاية تامنغست.

المادّة 2: تحدّد مساحة التّنقيب، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافيّة كما يأتى:

خطّ العرض الشّماليّ	خطّ الطّول الشّرقيّ	القمم
28° 30° 00° 28° 30° 00° 26° 00° 00° 26° 00° 00° 27° 05′ 00° 28° 00′ 00° 28° 00′ 00°	03° 00′ 00° 04° 00′ 00° 04° 00′ 00° 03° 20′ 00° 03° 10′ 00° 03° 10′ 00°	01 02 03 04 05 06 07

المادّة 3: يتعيّن على الشّركة الوطنيّة «سوناطراك» أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة التّنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 4: تمنح الشّركة الوطنيّة «سوناطراك» رخصة التّنقيب لمدّة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شوّال عام 1418 الموافق 14 فبراير سنة 1998.

قرار مؤرَّخ في 22 شوَّال عام 1418 الموافق 19 فبراير سنة 1998، يتضمَّن تمديد صلاحيَّة رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمَّاة «حاسي زعباط» (الكتلتان : 427 و1439).

إنٌ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشّركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن الممروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسيّ للشّركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 118 المؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة «حاسي زعباط» (الكتلتان: 427)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير

سنة 1994 الّذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 950 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 11 نوفمبر سنة 1997 والذي تلتمس فيه تمديد مدة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي زعباط" (الكتلتان 427 و439)،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح المختصّة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

## يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يمدّد هذا القرار بسنة واحدة، ابتداء من 19 مايو سنة 1998، مدّة صلاحيّة رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة «حاسي زعباط» (الكتلتان : 427 و439) الّتي منحت الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 118 المؤرّخ في 15 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الصادّة 2: يجب على الشّركة الوطنيّة «سوناطراك» أن تنجز البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار خلال الفترة الممتدّة من 19 مايوسنة 1998.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1418 الموافق 19 فبراير سنة 1998.

يوسف يوسفى

# وزارة الصّحة والسّكّان

قرار مؤرِّخ في 11 شعبان عام 1418 الموافق 11 ديسمبر سنة 1997، يحدَّد قائمة النُشاطات والخدمات والأشغال الُتي ينجزها المعهد الوطني للصحدة العمومية، زيادة على مهامّه الرئيسية.

#### إنّ وزير الصّحّة والسّكّان،

- بمقتضى القانون رقم 87 20 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 05 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الّذي يحدّد كيفيّات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال الّتي تقوم بها المؤسّسات العموميّة، زيادة عن مهمّتها الرئيسيّة، لا سبّما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 05 المؤرّخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني للصحّة العمومية، المنشأ بالمرسوم رقم 64 110 المؤرّخ في 10 أبريل سنة 1964،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 67 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة المحدّة والسّكّان،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 (الفقرة 2) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 05 المؤرّخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، تحدّد قائمة النّشاطات والخدمات والأشغال الّتي يمكن أن ينجزها المعهد الوطنيّ للصّحّة العموميّة كما يأتي :

#### 1 - الدراسات والأبحاث:

- \* الاستشارة في الميدان البيداغوجي وتنظيم نشاطات الصحة العمومية،
- \* الاستشارة في ميدان المنهجيّة، وجمع المعطيات العلميّة ومعالجتها.
  - 2 البيداغوجيا :
  - \* المساعدة البيداغوجية،
  - \* تصور و/أو تنظيم الورشات البيداغوجية،
    - \* دورة التّكوين وتحسين المستوى،
      - \* تأطير الملتقيات،
  - \* إعداد الوثائق والأدوات التّعليميّة ووضعها.

## 3 - الخدمـة:

- \* المساعدة التّقنيّة للتّظاهرات العلميّة و/أو التّقنيّة،
  - \* كراء المحلات،
  - \* الإطعام والإيواء،
  - \* السّحب والطّبع والتّجليد،
- \* نشر المجلاّت والمؤلّفات العلميّة والتّقنيّة والتّربويّة وطبعها،
- \* تصميم الوثائق العلمية بمصلحة الاتصال الاجتماعي (فيديوتيك) ونشرها وطبعها واستنساخها.

المادّة 2: تنجز النّشاطات والخدمات والأشغال المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، في إطار عقود وصفقات واتّفاقيّات تبرم مع الغير، قصد:

- إقامة المنافسة والابداع في التّعليم والتّكوين،
- جعل الممتلكات العقارية وكذا الموارد البشرية لمؤسسات الصحة العمومية ذات مردودية،
  - إنتاج موارد تكميلية.

المادّة 3: يقدّم كلّ طلب لإنجاز الخدمات إلى المدير العامّ للمعهد الوطنيّ للصحّة العموميّة.

المادّة 4: يتنازل المعهد الوطنيّ للصّحّة العموميّة مقابل مبلغ ماليّ بصفة مباشرة للهيئات العموميّة والخاصّة وكذا للخواص، عن السّلع والمنتوجات المنجزة والموجّهة للبيع.

يمكن المدير العام للمعهد الوطنى للصحة العموميّة أن يبيع إلى مقدّم أكبر عطاء عندما تبرّر مصلحة المؤسسة ذلك ويتم البيع نقدا فقط.

المادّة 5: يجب أن تسجّل الإيرادات والنّفقات المتعلقة بالنشاطات والخدمات والأشغال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وجوبا، في عنوان خارج عن الميزانيّة في سجلٌ إضافيّ يفتحه لهذا الغرض العون المحاسب للمؤسّسة.

الصادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1418 الموافق 11 ديسمبر سنة 1997.

> عن وزير الصّحّة والسّكّان الأمين العامّ محمد العربي عبّاس

# وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ

قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1418 الموافق 16 مارس سنة 1998، يتضمُّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1418 الموافق 16 مارس سنة 1998 يعين أعضاء في مجلس التّوجيه للوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب، السّادة والآنسة الآتية أسماؤهم:

- بوطالب عبد العزيز، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهنيّ،
- خالدي طه حيدر، وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة،
- بومعزة العربى، وزارة المالية (الميزانيّة)،
  - دهار يزيد، وزارة الماليّة (الخزينة)،
  - فروخي الطّاوس، وزارة الشّوون الخارجيّة،
- بن بوعلي سحنون، وزارة الفلاحة والصيد
- لسونسي عبسد الرّحمسن، وزارة الشّعباب
  - احدّادن توفيق، مندوب للتّخطيط،
  - لعرفي جمال، المجلس الأعلى للشّباب،
- زناي حسين، الغرفة الجزائريّة للتّجارة
- جبلي قويدر، وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها
- بن زرزور شكري، الغرفة الوطنيّة للصّناعات التّقليديّة والحرفيّة،
  - حدوقة مختار، الغرفة الوطنيّة للفلاحة،
- بن على أوعمر، جمعيّة البنوك والمؤسّسات الماليّة،
- حمدان سليمان، صندوق التّضامن لتبادل النّشاطات الصنّناعيّة والتّجاريّة والحرفيّة،
- جلال محمّد، الجمعيّة الوطنيّة من أجل تشغيل. الطّلبة الجزائريّين المتخرّجين،
- غلاّب عبد النّور، الجمعيّة الوطنيّة من أجل ترقية وإدماج الشباب.

## وزارة الفلاحة والصّيد البحريّ

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 رمضان عام 1418 الموافق 7 يناير سنة 1998، يتضمن تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك التّقنيّة الخاصة بالإدارة المكلّفة بالفلاحة.

إنّ وزير الفلاحة والصيّد البحريّ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهم وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطنيّ ومنظمّة جبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 36 المؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المنتمين إلى الأسلاك التّقنيّة الخاصّة في الإدارة المكلّفة بالفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرِّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديّات والمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 28 المؤرّخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995 الذي يحدّد الامتيازات الخاصة الممنوحة المستخدمين المؤهّلين التّابعين للدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات والهيئات العموميّة العاملين بولايات أدرار، تامنغست، تندوف، وإيليزي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرَّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في الهيئات والإدارات العموميّة،

### يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيّات تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك التقنية الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالفلاحة.

المادّة 2: تفتح المسابقات أو الامتحانات المهنيّة بقرار أو مقرّر تتخذه السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين.

ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات أو الامتحانات المهنيّة عن طريق الصحافة المكتوبة أو

المادّة 3: يمنح المترشحون أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطني وأبناء الشهداء أو أرامل الشهداء، زيادة في النّقاط، طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 4: يجب أن تشمل ملفّات التّرشّع الوثائق الآتية:

- أ) الوثائق المطلوبة من المترشّحين الموظّفين :
  - طلب المشاركة،
- نسخة مطابقة لشهادة السّجلاّت البلديّة لأعضاء جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ، عند الاقتضاء، أو شهادة تثبت صفة ابن شهيد أو أرملة شهيد للمترشّع.
- ب) الوثائق المطلوبة من المترشّحين غير الموظّفين :
  - طلب المشاركة،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائليّة للحالة المدنيّة بالنسبة إلى المترشحين المتزوجين،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الشّهادة المطلوبة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة (البطاقة رقم 3)،
  - شهادة الجنسيّة الجزائريّة،
- شهادتان طبيّتان تثبتان عدم إصابة المترشح بأيّ مرض أو عاهة تعيقه عن أداء نشاطه في المنصب المعنيّ (طبّ عامّ وطبّ الأمراض الصدريّة)،
- نسخة تثبت وضعية المترشع، اتّجاه الخدمة الوطنيّة.

المادّة 5 : تضبط قائمة المترسّحين المقبولين للمشاركة في المسابقة أو في الامتحان المهنى السلطة التي لها صلاحية التعيين وتنشر عن طريق الملصقات أو الصّحافة المكتوبة.

المادّة 6: تتضمّن المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، باستثناء المسابقة على أساس الشهادات، من 4 إلى 5 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهى للنجاح حسب ما تنصّ عليه المادّة 11 أدناه.

المادّة 7: تعلن اللّجنة قبول المترشّحين الّذين تحصلوا على معدّل عامّ يساوى أو يفوق 10 / 20 ولم يتحصلوا على علامات إقصاء.

المادّة 8: تضبط قائمة الناجحين نهائيا حسب ترتيبهم في حدود المناصب الماليّة المخصّصة والمنصوص عليها في مخطّط تسيير الموارد البشريّة، بعنوان السّنة المعنيّة، من بين المترشّحين الَّذين تحصلوا على معدّل عامّ يساوى أو يفوق 10 / 20، لجنة تتكوّن من :

- السّلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين أو ممثّلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- ممثّل السّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ،
- ممثّل منتخب عن اللّجنة المتساوية الأعضاء للسلك أو الرّتبة المعنيّة، عضوا.

المادّة 9: يعيّن المترشّحون النّاجحون نهائيا في المسابقة، أو في الامتحان المهنيّ. كمتدرّبين ويوزّعون حسب حاجات المصلحة.

المادّة 10: كلّ مترسّح لم يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تبليغه التّعيين، يفقد الاستفادة من النجاح باستثناء حالات القوّة القاهرة المبررة قانونا.

المادّة 11 : يجب أن تشمل المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة المنصوص عليها في المادّة 6 أعلاه، الاختبارات الآتية:

- أوّلا : أحكام تتعلّق بسلك الأطباء البيطريّين :

1) رتبة مفتّش بيطري رئيسي :

- المسابقة على أساس الاختبارات تشمل الاختبارات الآتية:

\* اختبارات كتابية للقبول :

أ) - اختبار في الثقافة العامة، يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدّة: 3ساعات.

المعامل: 3.

ب) - اختبار في التّشريع والتّنظيم البيطريّين طبقا للبرنامج.

المدّة: 4 ساعات.

المعامل : 5.

ج) - اختبار في ملخص حول النّشاط البيطريّ طبقا للبرنامج.

المدّة: 4ساعات.

المعامل: 4.

كلّ علامة تقلّ عن 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

د) - اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 1.

كلّ علامة تقلّ عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار يتمثّل في حوار مع لجنة يتناول المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة: 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل: 3.

2) رتبة مفتش بيطري :

المسابقة على أساس الاختبارات تشمل الاختبارات الآتية:

\* اختبارات كتابيّة للقبول :

أ) - اختبار في الثقافة العامّة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

ب) - اختبار في التشريع والتنظيم البيطريّ طبقا للبرنامج.

المدَّة: 4 ساعات.

المعامل : 5.

ج) - اختبار يتمثّل في دراسة حالة سريريّة وبائيّة في الطّبّ البيطريّ.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل : 4.

كل علامة تقل عن 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابية يقصى صاحبها.

د) - اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 1.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى ساحبها.

\* اختبار شفهى للنجاح :

اختبار يتمثل في حوار مع لجنة ويتضمّن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة: 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل: 3.

ثانيا - أحكام تتعلّق بسلك المهندسين :

1) رتبة مهندس رئيسى :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية:

\* اختبارات كتابيّة للقبول :

أ) اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسى أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدَّة : 3ساعات.

المعامل: 3.

ب) اختبار في الكفاءة لممارسة نشاط مهندس رئيسي طبقا للبرنامج.

المدّة: 4 ساعات.

المعامل: 4.

ج) اختبار اختياري في الفلاحة العامّة طبقا للبرنامج

المدّة: 4 ساعات.

المعامل: 4.

كلٌ علامة تقلٌ على 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

 د) اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 1.

كلّ علامة تقلّ على 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

اختبار شفهي للنجاح :

اختبار يتمثل في حوار مع لجنة يتضمّن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة: 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل : 3.

2) رتبة مهندس دولة:

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية:

اختبارات كتابيّة للقبول :

أ) - اختبار في الثقافة العامّة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

ب) - اختبار الكفاءة لممارسة نشاط مهندس دولة طبقا للبرنامج.

المدّة: 4 ساعات.

المعامل: 4.

ج) - اختبار اختياريٌ في الفلاحة العامّة طبقا للبرنامج.

المدّة: 4 ساعات.

المعامل: 4.

كلٌ علامة تقلٌ على 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابية يقصى صاحبها.

د) - اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 1.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار يتمثّل في حوار مع لجنة يتضمّن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة: 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل : 3.

3 - رتبة مهندس تطبيقيً :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية:

\* اختبارات كتابيّة للقبول :

أ) - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

ب) - اختبار في الزّراعة التّطبيقيّة طبقا للبرنامج.

المدّة: 4ساعات.

المعامل: 4.

ج) - اختبار تقنى اختياري طبقا للبرنامج.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

د) - اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة : ساعتان (2).

المعامل: 1.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثّل في حوار مع لجنة يتضمّن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة: 30 دقيقة.

المعامل : 3.

ثالثا - أحكام تتعلّق بسلك التّقنيّين الفلاحيين :

1 - رتبة تقنيّ سام في الفلاحة :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية:

\* اختبارات كتابيّة للقبول :

أ) - اختبار في الثقافة العامّة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

ب) - اختبار يتمثل في دراسة حالة تتعلّق بتطبيق تقنيات فلاحيّة على حالة مهنيّة معيّنة طبقا للبرنامج.

المدّة: 4 ساعات.

المعامل: 3.

ج) - اختبار تقنيّ فلاحيّ اختياريّ طبقا للبرنامج.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل : 2.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

د) - اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة : ساعتان (2).

المعامل: 1.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثّل في حوار مع لجنة يتضمّن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة: 20 دقيقة.

المعامل : 2.

2) رتبة التّقنيين الفلاحيين :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية:

\* اختبارات كتابيّة للقبول :

أ) - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدّة: 3ساعات.

المعامل : 2.

ب) - اختبار يتمثّل في دراسة حالة تتعلّق بتطبيق تقنيات فلاحيّة على حالة مهنيّة معيّنة طبقا للبرنامج.

المدّة: 4 ساعات.

المعامل: 3.

ج) - اختبار تقنيّ فلاحيّ اختياري طبقا د نامح.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل : 2.

كلٌ علامة تقلٌ عن 6/20 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

د) - اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين
 لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 1.

كلِّ علامة تقلُّ عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثل في حوار مع لجنة يتضمّن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة: 20 دقيقة على الأكثر.

المعامل: 2.

رابعا - أحكام تتعلّق بسلك المعاونين التّقنيين الفلاحيين :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية:

\* اختبارات كتابيّة للقبول :

أ) - اختبار في الثقافة العامّة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 2.

ب) - اختبار يتمثّل في دراسة حالة تتعلّق بتطبيق التّقنيات الفلاحيّة على حالة مهنيّة معيّنة طبقا للبرنامج.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

ج) - اختبار تقنيّ فالحيّ اختياريّ طبقا للبرنامج.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل : 2.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

د) - اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 1.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثل في حوار مع لجنة يتضمن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة: 15 دقيقة على الأكثر.

المعامل: 2.

خامسا - أحكام تتعلّق بالأسلاك الخاصنة بالإدارة المكلّفة بالغابات :

1 - رتبة المحافظين الرئيسيين للغابات :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية:

\* اختبارات كتابيّة للقبول:

أ) - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

ب) - اختبار في الكفاءة لممارسة نشاط محافظ رئيسي للغابات طبقا للبرنامج.

المدّة: 4 ساعات.

المعامل: 4.

ج) - اختبار في تسيير الغابات طبقا للبرنامج.

المدّة: 4 ساعات.

المعامل: 4.

د) - اختبار تقنى اختياري طبقا للبرنامج.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

هـ) - اختبار في اللّغة الوطنيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة : ساعتان (2).

المعامل: 1.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثل في حوار مع لجنة يتضمن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة: 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل: 3.

2) رتبة مفتشى الأقسام للغابات:

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية:

\* اختبارات كتابيّة للقبول :

أ) - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

ب) - اختبار في الكفاءة لممارسة نشاط مفتش قسم الغابات طبقا للبرنامج.

المدّة: 4 ساعات.

المعامل: 4.

ج) - اختبار اختياري في تسيير الغابات طبقا للبرنامج.

المدّة: 4 ساعات.

المعامل: 4.

كلّ علامة تقلّ عن 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

د) - اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة : ساعتان (2).

المعامل: 1.

كلّ علامة تقلّ عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

المدّة: 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل: 3.

4 - رتبة مفتّشي الغابات :

امتحان مهنى يشمل الاختبارات الآتية:

\* اختبارات كتابيّة للقبول :

أ) - اختبار في الثقافة العامّة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

ب) - اختبار يتمثّل في دراسة حالة تتعلّق بتطبيق تقنيات الغابات على حالة مهنيّة معيّنة طبقا للبرنامج.

المدّة: 4 ساعات.

المعامل: 3.

ج) - اختبار اختياري في تقنيات الغابات يتضمن أحد المواضيع الآتية:

- تهيئة الغابات،

- حماية الغابات،

– البيئة،

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 2.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

د) - اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة :ساعتان.

المعامل: 1.

كلّ علامة تقلّ عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها. \* اختبار شفهيّ للنجاح :

اختبار شفهي يتمثل في حوار مع لجنة يتضمن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة: 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل: 3.

3 - رتبة المفتّشين الفرعيين للغابات :

امتحان مهنى يشمل الاختبارات الآتية:

\* اختبارات كتابيّة للقبول :

أ) - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي .

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

ب) - اختبار في تسيير الغابات طبقا للبرنامج.

المدّة: 4ساعات.

المعامل: 4.

ج) - اختبار تقني اختياري طبقا للبرنامج.

المدّة: 3ساعات.

المعامل: 3.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

د) - اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 1.

كلٌ علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثل في حوار مع لجنة يتضمن المواضيع المدرجة في البرنامج.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

اختبار شفهي للنّجاح :

اختبار شفهي يتمثّل في حوار مع لجنة يتضمن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة: 20 دقيقة على الأكثر.

المعامل: 2

6 - رتبة عرفاء الغابات :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية:

\* اختبارات كتابية للقبول:

أ) اختبار في الثّقافة العامّة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي ّأو اقتصادي ّأو اجتماعي ".

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 2.

ب) اختبار تقنى حول الغابات طبقا للبرنامج.

المدُّة: 3 ساعات.

المعامل: 2.

ج) اختبار يتمثّل في دراسة حالة تتعلّق بتطبيق تقنيات الغابات على حالة مهنيّة معيّنة طبقا للبرنامج.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

د) اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذ اللّغة.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 1.

\* اختبار شفهى للنجاح :

اختبار شفهي يتمثل في حوار مع لجنة يتضمن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة: 20 دقيقة على الأكثر.

المعامل: 2.

5 - رتبة العرفاء الأولين للغابات :

امتحان مهنى يشمل الاختبارات الآتية:

\* اختبارات كتابيّة للقبول :

أ) - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

ب) - اختبار يتمثّل في دراسة حالة تتعلّق بتطبيق تقنيات الغابات على حالة مهنيّة معينة طبقا للبرنامج.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

ج) - اختبار تقني اختياري حول الغابات يتضمن أحد المواضيع الآتية:

- تهيئة الغابات،

– حماية الغابات،

– البيئة.

المدة: 3 ساعات.

المعامل: 2.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

د) اختبار في اللّغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 1.

كل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

اختبار شفهي للنّجاح :

اختبار شفهي يتمثّل في حوار مع لجنة يتضمّن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة: 15 دقيقة على الأكثر

المعامل : 2.

المادة 12: يجب أن تتوفّر في المترسّحين المشاركين في المسابقات أو الامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، الشّروط القانونية الأساسية للالتحاق بمختلف الأسلاك والرّتب المحدّدة في أحكام الموادّ 20 و21 و23 و32 و33 و33 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 36 المؤرّخ في 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه، والموادّ 42 و45 و50 و53 و60 و63 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 255 المؤرّخ في 27 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، والمواد كو 27 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، والمواد كو 25 و10 و10مؤرّخ في 22 أبريل سنة 1995 و10 والمذكور أعلاه.

المادّة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1418 الموافق 7 يناير سنة 1998.

عن وزير الفلاحة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ الأمين العام والوظيف العموميّ أحمد بوعكان وبتفويض منه المدير العام للوظيف

العموميُّ

جمال خرشى

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 20 رمضان عام 1418 الموافق 18 يناير سنة 1998، يحدُّد كيفيَّات تنظيم المسابقات على أساس السُّهادات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك التَّقنيَّة الخاصية بالإدارة المكلّفة

إنّ وزير النّقل،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتمرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفردي الّتي تهمّ وضعية الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطنيّ ومنظمّة جبهة التّحرير الوطنيّ المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرِّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس. سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظّفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديّات والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمّال الذين ينتمون إلى الأسلاك التقنيّة الخاصة بالإدارة المكلّفة بالنّقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

#### يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيّات تنظيم المسابقات على أساس الشّهادات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك التقنية الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالنّقل.

المادية 2: تفتح المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية بقرار أو مقرّر من السلطة الّتي لها صلاحية التّعيين.

ينشر القرار أو المقرّر المذكور في الفقرة أعلاه عن طريق الصحافة المكتوبة أو يعلق بمقار الإدارة المعنية.

المادّة 3: يمنح المترشّحون أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ زيادات في النقاط طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 4: يجب أن تحتوي ملفّات التّرشّح للمسابقات على الوثائق الآتية:

أ - الوثائق الخاصة بالمترشحين
 الموظفين :

- طلب المشاركة في المسابقة على أساس الشّهادة أو الامتحان المهنيّ،
- نسخة مصادق عليها من مستخرج سجلات البلديّات لأعضاء جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ، عند الاقتضاء.
- ب الوثائق الخاصّة بالمترشّحين غير الموظّفين،
- طلب المشاركة في المسابقة على أساس الشّهادة،
- مستخرج من عقد الميلاد أو البطاقة الشّخصيّة للحالة المدنبّة،
- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة أو شهادة معترف بمعادلتها،
- شهادتان طبيتان (الطّبّ العامّ وطبّ الأمراض الصّدريّة)،
  - شهادة الجنسيّة الجزائريّة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،
- شهادة تثبت وضعية المترشع تجاه الخدمة الوطنية،
  - صورتان (2) شمسیتان،
- نسخة مصادق عليها من مستخرج سجلات البلديّات لأعضاء جيش التّحرير الوطنيّ أو المنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ، عند الاقتضاء.

المادّة 5 : تتضمّن الامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، باستثناء المسابقات على أساس الشهادة، الاختبارات الكتابيّة والشّفهيّة الآتية:

- 1 اختبارات كتابية للقبول:
- أ اختبار في الثّقافة العامّة، يتضمّن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 2.

ب - اختبار يتضمن موضوعا علمياً أو تقنياً ذا علاقة مع تخصص المترشح و مطابقا للبرنامج.

المدّة: 3 ساعات.

المعامل: 3.

ج - اختبار يتضمّن موضوعا إداريّا مطابقا للبرنامج.

المدّة: ساعتان (2).

المعامل: 1.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/6 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه، يقصى صاحبها.

د - اختبار في اللغة العربيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة: ساعتان (2)

المعامل: 1.

كلٌ علامة تقلٌ عن 20/4 يقصى صاحبها.

2 - اختبار شفهي للقبول النّهائيّ:

يتمثّل هذا الاختبار في حوار مع لجنة الامتحان حول البرنامج.

المدّة: 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل : 2.

لايشارك في الاختبار الشّفهي للقبول النّهائيّ إلاّ المترشّحون الّذين تمّ قبولهم في الاختبارات الكتابيّة الّتي تعلنها لجنة القبول.

المادّة 6: تعلن لجنة القبول قائمة النّاجحين المقبولين في الاختبارات الكتابيّة الّذين تحصلوا على معدّل عامّ يساوي أو يفوق 20/10 دون أيّ علامة إقصاء.

المادة 7: تضبط السلطة الّتي لها صلاحية التّعيين قائمة المترشّحين المقبولين نهائيًا في المسابقات على أساس الشّهادات أو الامتحانات المهنيّة بناء على اقتراح اللّجنة المنصوص عليها في المادّة 8 أدناه.

وتنشر عن طريق الصحافة المكتوبة أو تعلق بمقار الإدارة المعنية.

المادّة 8: تتكوّن اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه من:

- السلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين أو ممثّلها، رئيسا،

- ممثّل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ، عضوا،

- ممثّل منتخب من المستخدمين في اللّجنة المتساوية الأعضاء للسلك المعنيّ، عضوا،

يمكن اللّجنة أن تستعين، عند الحاجة، بأيّ شخص مختص في هذا المجال.

المادّة 9: يعلن المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي أو يفوق 10/20، دون علامة إقصاء، ناجحين نهائيًا في الاختبارات الكتابيّة والشّفهيّة في حدود عدد المناصب الماليّة المفتوحة في إطار مخطط التّسيير السّنويّ للموارد البشريّة في السّنة المعنيّة.

المادّة 10: يعين المترشّحون المقبولون نهائيًا في المسابقات على أساس الشّهادات والامتحانات المهنيّة كمتدرّبين ويوزعون حسب حاجات المصلحة.

المادّة 11: كلّ مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد تبليغه التّعيين في أجل أقصاه شهر على الأكثر يفقد الاستفادة من النّجاح، باستثناء الحالات القاهرة المبرّرة قانونا.

المادّة 12: يجب على المترشّحين المشاركين في المسابقات على أساس الشّهادات أو الامتحانات المهنيّة المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا الشّروط القانونيّة الأساسيّة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرّتب المحدّدة في أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 201 المؤرّخ في 30 يونيو سنة 1990، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1418 الموافق 18 يناير سنة 1998.

وزير النّقل الوزير المنتدب لدى رئيس سيد أحمد بوليل الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

#### أحمد نوي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 شوال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998، يحدّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصّص المؤهّلة لتنظيم إجراء الامتحانات المهنية.

إنّ وزير النّقل،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-90 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتسيير الإداريّ بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزيّة والولايات والبلديّات والمؤسسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-201 المؤرِّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الدين ينتمون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلّفة بالنقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرع في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسّات والإدارات العموميّة،

#### يقررًان ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 11 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء الامتحانات المهنية، لصالح العمّال الذّين ينتمون إلى الأسلاك التّقنيّة الخاصّة بالإدارة المكلفة بالنّقل، للمؤسسات العموميّة للتّكوين المتخصّص الآتية:

- المعهد البحريّ العالي ببو سماعيل،
- معهد التّكوين العالي للسّكك الصديديّة بالرّويبة،
- المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيًات النّقل البريّ بباتنة،
- معهد الأرصاد الجويّة المائيّة للتّكوين والبحث العلميّ بوهران.

المادّة 2: يمكن وزير النّقل أن ينشئ، عند الحاجة، بموجب قرار، مراكز امتحان ملحقة.

تبلّغ نسخة من القرار المذكور في الفقرة أعلاه إلى السلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ في أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شوّال عام 1418 الموافق أوّل فبراير سنة 1998.

وزير النّقل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ سيد أحمد بوليل والوظيف العموميّ أحمد نوى

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1418 الموافق 15 مارس سنة 1998، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الوطني للدراسة والبحث في التُقتيش التّقني للسّيارات.

إنّ وزير النّقل،

ووزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمّال الذين ينتمون إلى الأسلاك التقنيّة الخاصة بالإدارة المكلّفة بالنّقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 78 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمّن إنشاء المركز الوطنيّ للاراسة والبحث في التّفتيش التّقنيّ للسّيارات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 الذي يحدد التّصنيف الفرعي للمناصب العليا للمؤسسات العمومية ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 21 أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن التّنظيم الدّاخلي للمركز الوطني للدّراسة والبحث في التّفتيش التّقني للسيّارات،

### يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: يصنف المركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات، المؤسسة العمومية ذات الطّابع الإداري الموضوعة تحت وصايعة وزارة النّقل، في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي:

نيـف	الدُّم					
الرّقم الاستدلاليّ	القسم	الصنّنف	المجموعة	المؤسّسة العموميّة		
840	4	į	1	المركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات		

المادّة 2: تستفيد المناصب العليا للمؤسّسة العموميّة المصنّفة في المادّة الأولى أعلاه، تصنيفا فرعيّا في جدول الأرقام الاستدلاليّة القصوى، المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كالآتي:

	شروط التّعيين	التُصنيـف						
طريقة التّعيين		الرّقم الاستدلاليّ	المستوى السلميّ	القسم	الصّنف	المناصب العليا	المؤسنسة العموميّة	
مرسوم تنفیذ <i>ي</i>		840	ن	4	j	مدير		
قرار م <i>ن</i> الوزير	مسهندس دولة أو رتبة معادلة + 5 سنوات أقدميّة في الرّتبة.	672	ن – 1	4	Î	رئيس الدّائرة التّقنيّة		
قرار م <i>ن</i> الوزير	متصرّف إداريّ أو رتبة معادلة + 5 سنوات أقدميّة في الرّتبة.	672	ن – 1	4	î	رئيس الدّائرة الإداريّة	المركز الوطنيّ للدّراسة والبحث في التّفتيش	
مقرّر من المدير	مهندس دولة أو رتبة معادلة + 3 سنوات أقدميّة في الرّتبة.	606	ن – 2	4	Î	رئيس المصلحة التّقنيّة	التُقنيّ للسنيارات	
مقرّر من المدير	متصرف إداريّ أو رتبة معادلة + 3 سنوات أقدميّة في الرّتبة.	606	ن – 2	4	ĵ	رئيس المصلحة الإداريّة		

المادّة 3: يستفيد العمّال المعيّنون بصفة قانونيّة في منصب عال مبيّن في الجدول المذكور في المادّة 2 أعلاه، أجرا قاعديًا مرتبطا بقسم وصنف التّصنيف الخاصّ بالمنصب العالي المشغول.

المادّة 4: يستفيد العمّال المذكورون في المادّة 2 أعلاه، زيادة على الأجر القاعديّ، تعويض الخبرة المحصل عليها في الرّتبة الأصليّة وكذا التّعويضات والمنح الّتي ينصّ عليها التّنظيم المعمول به.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1418 الموافق 15 مارس سنة 1998.

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة على براهيتي

سيد أحمد بوليل

وزير النّقل

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العمومي أحمد نوي